

العدد 2

–(112)–

الحيوان مال إنسان فيجب على مالكة الضمان، فتتشغل ذمته بالمال.

2 – العبد له ذمة يتبع بعد عتقه، فيستطيع أن يستدين بشرط أن يكون الدين متعلقاً بزمته يتبع بها بعد عتقه؛ لأن العبد وما يملك لمولاه، ويمكن أن يضمن ما في ذمة العبد ويبرأ ويتبرع عنه متبرع.

3 – الجنين لا ذمة له وإن كان يمكن أن يوهب له أو يوصى، إلا أن هذا حق له في ذمة غيره، وليس هو حقاً عليه.

4 – الذمة من لوازم الشخصية، فالواليد هو شخص له صلاحية أن تكون عليه حقوق يكون محلها الذمة، كما لو فرضنا أن إنساناً وليداً قد زوجه وليه لمصلحة فتجب عليه النفقة للزوجة، فلو فرضنا أنه لم ينفق عليها الولي فيثبت في ذمة الزوج (مقدار النفقة على الزوجة)، ولكن لا يجب على الوليد الأداء؛ لعد تكليفه بأداء المال، فعلى هذا يكون المولود له ذمة، وكذلك إذا أتلّف الوليد الجديد مال غيره بحيث استند الإلتاف إليه فيثبت في ذمته مثل ما أتلّف، أو قيمته.

5 – ليس لسعة الذمة حد، حيث إنها أمر اعتباري تتسع لكل ما يتصور من حقوق.

6 – الشخص الواحد ليس له إلا ذمة واحدة.

7 – لا اشتراك في الذمة، أي: لا يكون للذمة الواحدة أكثر من صاحب واحد، ولذا إذا كان المورث مديناً فلا يكون الوارث مسؤولاً عنه، وإنما المسؤول عن الدين هو المورث، فإن وقت التركة أعطي الدائن منها، وإن لم تف فيكون الدائن يطلب الميت، وذمة الميت مشغولة بالدين إلى أن تفرغ بأحد المفراغات المتقدمة: من تبرع عنه أو إبراء أو ضمان.

8 – الذمة إذا كانت مشغولة لا تمنع المدين من التصرف في أمواله الخارجية أو، يضيف إلى ذمته أشياء أخرى مالية.

9 – التحجير من قبل الحاكم الشرعي في صورة ثبوت إفلاسه أو سفهه أو